لبطل لوجود ركن البيع وهو الايجاب والقبول من الاهل وهو العاقل
البالغ مضافا الى المحل وهو المال المتقوم الا ان الرضا شرط زايد ولا يخل
بالركن انعدام شرط التصرف ولا يعدم الحكم اصلا لان ثبت وصف الفساد
فان الفساد ثابتا ما بقي حق العبد فاذا رضي به ارتفع الفساد وانما قلنا انه
صدر جدا لان الجد ضد اللعب والمكره بالبيع لم يقصد اللعب بل قصد
دفع الشر عن نفسه والخلاص عن القتل فاختارا هون الامرين عليه فكان
جادا وانما قلنا انه صدر من مالك مكلف لما ان الملك فيه له والتكليف
بعد الاكراه باق ولهذا الزم على القتل اثم بالقتل بالاجماع وانما قلنا خاليا عن
خيار الشرط لان الخيار لم يشرط اصلا لا للبايع ولا للمشتري فان قيل
لو كان بيع الملجأ كالبيع الفاسد لم يعد جايزا ابدا بالاجازة كالوباع درهما
بدرهمين وبالف ورطل من خمر فلو كان يعود جايزا كان ينبغي لا عادته
جايزا وقت معلوم كما في البيع الى الحصاد والدياس على مذهبكم وهنا
في اي وقت اجاز الملجأ يعود جايزا على مذهبكم فصار كبيع الفضولي لا
كالبيع الفاسد قلنا ان بيع المكره له شبهة بالبيع الموقوف وشبهة بالبيع الفاسد
اما الاول فلانه لم يوجد رضا المالك وقد خلا عن الشروط الفاسدة بخلاف
البيع الفاسد فان فيه شرطا يفسده واما الثاني فلانه صدر من المالك والملك
فات رضاه بخلاف بيع الفضولي فانه لم يوجد من المالك فاذا كان له
شبهان وقرنا على الشبهين حظهما فاعتبار الشبه الاول عاد جايزا بالاجازة
في اي وقت كانت كبيع الفضولي واعتبار الشبه الثاني افاد الملك اذا اتصل
القبض كالبيع الفاسد ولم تحل لانا متى اظهرنا شبهة العقد الموقوف في حق الحل
ولم نوجب الملك بعد التسليم لا يبقى لشبه البيع الفاسد عمل في حكم ما ينبطل الحل

بالشبهين

بالشبهين فكان خيار الاجانة في بيع المكره على ما قررنا نظير خيار الرؤية والعيب
فلم يمنع الملك لا نظير خيار الشرط والجواب عما قال زفر اما قوله ان المكره
يجعل آلة للمكره في حق المسلم فلنا هذا الكلام ضعيف من زفر لان الخلاف
بيننا فيما اذا حصل الاكراه بوعيد تلف اولا بوعيد تلف سواء ولهذا لم يجعل
الملجأ آلة للمكره في الصورة الماضية حتى كان التسليم مقصورا على المكره ولم
يجب الضمان على الملجأ ومع هذا لزم ملك المشتري من المكره واما قوله فيه خيار
الاجانة فلا يفيد الملك كما في بيع الفضولي قلنا القياس فاسد لان في الاصل لم
يوجد التصرف من المالك وفي الفرع حصل من المالك وظهر الفرق وقياس بيع الملجأ
على بيع الهازل ضعيف لان الهازل قصد الهزل وهو اللعب والعبث الذي لا
فايدة فيه بخلاف المكره فانه لم يقصد اللعب بل قصد دفع الشر عن نفسه
فان سعيه معتدا **قوله** فصار كسائر الشروط المفسدة اي صار الاكراه
كالشروط المفسدة في حق توقف الملك على القبض يعني ان بيع الملجأ صار بمنزلة العقود
الفاسدة في هذا المعنى **قوله** حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا
يحل نقضه جاز ويلزمه القيمة اعلم ان المشتري من الملجأ والملتهب منه اذا تصرف
فيما قبض فلا يخلو اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد
والطلاق والنكاح والرجعة في العدة والنذر والفي باللسان في الايلاء ممن لا يقدر
على الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض بعد وقوعها
من المالك وقد وقعت من المالك لان الملك ثبت بالقبض فاذا لم يكن له نقضها كان
عاجزا عن الوصول الى عين حقه وكان له تضمين القيمة فان شاء ضمن قيمته يوم
سلم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والملتهب يوم قبض وان شاء ضمنه يوم اعتق
حتى لو كانت قيمته يوم العتق الفي درهم ويوم قبض المشتري او الملتهب الفا كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)